السنة التاسعة والثمانون – عدد 4848 — 19 شعبان 1421 (16 نوفمبر 2000)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


صفحة

**اتفاق تجاري بين المملكة المغربية والجمهورية المجرية.**

ظهير شريف رقم 1.00.224 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاق التجاري الموقع ببودابيست في 23 نوفمبر 1989 بين المملكة المغربية والجمهورية المجرية..... 3025

**منح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب.**

مرسوم رقم 2.00.354 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب..... 3026

**المجلس الوطني للمحاسبة.**

مرسوم رقم 2.00.682 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة..... 3027

صفحة

**وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.**

مرسوم رقم 2.99.674 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر)..... 3028

**التنظيم القضائي للمملكة.**

مرسوم رقم 2.00.732 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة..... 3028

**تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.**

مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)..... 3029


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**المعادلات بين الشهادات.**

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 819.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3044

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 643.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3045

**حظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني والمواد المستخدمة للتناسل من أصل بقري الناشئة في بعض الدول أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1615.00 صادر في 17من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني والمواد المستخدمة للتناسل من أصل بقري الناشئة في بعض الدول أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني..... 3045

## نصوص خاصة

**إحداث ونشر مجلة « Conjoncture ».**

مرسوم رقم 2.00.942 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.86.599 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بالإذن في إحداث ونشر مجلة «Conjoncture»..... 3047

**إسناد انتداب صحي.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1481.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 3047

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1482.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي..... 3047

صفحة

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار للوزير الأول رقم 3.179.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتتميم القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3048

**تفويض الإمضاء.**

قرار للوزيرالأول رقم 3.178.00 صادر في4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 3048

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

**وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.**

مرسوم رقم 2.00.380 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بسن نظام للبدلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لمستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..... 3049

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.**

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1483.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 3050

**وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)..... 3051

**وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.**

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4691 بتاريخ فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999)..... 3051

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.00.224 صادر في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) بنشر الاتفاق التجاري الموقع ببودابيست في 23 نوفمبر 1989 بين المملكة المغربية والجمهورية المجرية.**

---

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع ببودابيست في 23 نوفمبر 1989 بين المملكة المغربية والجمهورية المجرية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق التجاري الموقع ببودابيست في 23 نوفمبر 1989 بين المملكة المغربية والجمهورية المجرية.

وحرر بأكادير في 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

**اتفاق تجاري بين المملكة المغربية والجمهورية المجرية**

---

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية المجرية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ، رغبة منهما في تقوية روابط الصداقة التي تجمعهما وإنعاش وتنمية المبادلات المتعلقة بالبضائع والخدمات وكذلك التعاون الاقتصادي بين البلدين على أساس المنافع المتبادلة.

اتفقتا على ما يلي :

البند الأول

يعمل الطرفان المتعاقدان على خلق الظروف الملائمة واتخاذ التدابير المناسبة لتنويع وتنمية المبادلات التجارية بصفة مستمرة ومتواصلة ومنتظمة للسلع والخدمات بين البلدين.

البند الثاني

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية طبقا للحقوق والالتزامات الناتجة عن كونهما طرفين متعاقدين في إطار الاتفاق العام للتعرفة الجمركية والتجارة.

ولا تنطبق هذه المقتضيات إذا تعلق الأمر بمنح أو إقرار :

أ ـ الامتيازات المنصوص عليها في إطار اتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة التي يكون أو يمكن أن يصبح أحد الطرفان المتعاقدان عضوا فيها.

ب ـ الامتيازات الممنوحة من أحد الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بغية تسهيل التجارة الحدودية.

ج ـ القوانين التجارية الجاري بها العمل في المجر بالنسبة للمواد التي منشؤها البلدان المشار إليها في الملحق (أ) من بروتوكول انضمام المجر للاتفاق العام للتعرفة الجمركية والتجارة.

البند الثالث

يشجع الطرفان المتعاقدان المؤسسات والهيئات التي تعمل في قطاع التجارة الخارجية على إبرام العقود بما فيها العقود الطويلة المدى وفق الشروط التجارية الاعتيادية.

البند الرابع

يسهل الطرفان المتعاقدان حسب إمكانياتهما ، التعامل في ميدان التجارة الخارجية والقطاعات الاقتصادية الأخرى بين مقاولات ومؤسسات البلدين.

البند الخامس

بغية تيسير علاقاتهما التجارية يتبادل الطرفان المتعاقدان بصفة منتظمة المعلومات والوثائق المتعلقة بالتجارة الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البند السادس

بهدف تشجيع تنمية علاقتهما التجارية يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات اللازمة للمشاركة في الأسواق وتنظيم المعارض التجارية المقامة في كلا البلدين وفقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول في البلدين.

البند السابع

يمكن للطرفان المتعاقدان وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين إعفاء واردات وصادرات المواد المنصوص عليها بعده من الحقوق الجمركية والتي يكون مصدرها التراب الجمركي لأحد الطرفين المتعاقدين :

أ ـ العينات والمعدات الدعائية بدون قيمة تجارية والمخصصة لإشهار والحصول على الصفقات.

ب ـ البضائع والمواد والأدوات اللازمة لإقامة وتنظيم الأسواق والمعارض التجارية شريطة أن لا يتم بيعها.

البند الثامن

تتم تسوية الأداءات بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بمراقبة الصرف المعمول بها في كلا البلدين.

البند التاسع

من أجل تسهيل تطبيق هذا الاتفاق وتسوية الخلافات الناتجة عن تنفيذه تحدث لجنة تجارية مشتركة تتألف من ممثلين عن الحكومتين يعهد إليها بالسهر على حسن تطبيق هذا الاتفاق وإعداد التوصيات الهادفة إلى تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب في كل من الرباط وبودابيست بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين يتم تحديد تاريخ ومكان انعقاد هذا الاجتماع باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

البند العاشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من يوم التوقيع عليه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ آخر تبليغ بالمصادقة عليه من الطرفان المتعاقدان طبقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بصفة تلقائية لفترات متتالية مداها سنة واحدة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة وفي أجل ثلاثة أشهر قبل نهاية هذا الاتفاق رغبته في إنهاء العمل به.

تبقى أحكام هذا الاتفاق سارية المفعول بعد انتهاء صلاحيته على كل العقود المبرمة أثناء مدة سريانه والتي لم تنجز كليا عند انتهائه.

البند الحادي عشر

لا تشكل أحكام هذا الاتفاق مخالفة للالتزامات الدولية الموقعة من أحد الطرفين المتعاقدين.

البند الثاني عشر

يلغى هذا الاتفاق ويحل محل الاتفاق الموقع بتاريخ 17 يوليو 1962 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية المجرية.

حرر في بودابيست بتاريخ 23 نوفمبر 1989 في ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والمجرية والفرنسية وللنصوص الثلاث نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة الجمهورية المجرية :

## مرسوم رقم 2.00.354 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة 1983 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمادة 53 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 ، وبالمادة 36 من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن تمنح إعانات مالية من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية لفائدة العمليات التالية :

- دعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية المقدمة من طرف الفرق والمؤسسات المسرحية المغربية ؛
- دعم عملية النشر، لفائدة مقاولات النشر، بالنسبة للكتب التي ألفها أو حققها أو ترجمها مؤلفون مغاربة في موضوع يخدم الوعي والنماء الفكري لدى القراء.

المادة الثانية

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنتين منفصلتين، كل واحدة في مجال تخصصها، تتوليان دراسة وانتقاء الأعمال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المسرحية والكتب المرشحة للدعم، ويعهد لهما كذلك بتحديد مستويات الإعانات المالية طبقا للمعايير التي سيتم تحديدها بقرار مشترك للوزير المكلف بالشؤون الثقافية والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة الثالثة

يحدد مبلغ الإعانات المالية ومقدارها الأقصى والإجراءات الواجب استيفاؤها للاستفادة منها بقرار مشترك للوزير المكلف بالشؤون الثقافية والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

ترصد ميزانية دعم الإنتاج وترويج الأعمال المسرحية وكذا ميزانية دعم نشر الكتاب المغربي ضمن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الخامسة

تمنح تعويضات جزافية عن الأتعاب لأعضاء اللجنتين المشار إليهما أعلاه عن مشاركتهم في أشغال هاتين اللجنتين وفق جدولة تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالشؤون الثقافية والوزير المكلف بالاقتصاد والمالية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل في نطاق اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**مرسوم رقم 2.00.682 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتتميم المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة.**

---

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وباقتراح مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.19 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) :

«المادة 4. ـ يرأس المجلس الوطني للمحاسبة .....

« ..... ويضم بالإضافة إلى الرئيس :

« ـ وزير المالية أو ممثله ؛

« ـ وزير الداخلية أو ممثله ؛

« ـ وزير التجهيز أو ممثله ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ ممثلا لبورصة القيم .....

« ـ ممثلا لمجلس القيم المنقولة ؛

« ـ .....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ سبعة خبراء محاسبين يزاولون مهنتهم .....

« ـ ممثلين (2) للمحاسبين المعتمدين يعينهما الوزير الأول أو السلطة «الحكومية التي يفوض إليها ذلك باقتراح من المنظمات المهنية «الأكثر تمثيلا ؛

« ـ مدرسين (2) للمحاسبة .....

«وإذا لم تقترح المنظمات المهنية .....

« ..... ».

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات

الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية

المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.99.674 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر).**

---

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولا سيما المادة 15 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز (مصلحة التكوين المستمر التابعة لمديرية شؤون الموظفين والتكوين) فيما يتعلق بالخدمات اللوجستيكية وإيجار قاعات المحاضرات والمعدات السمعية البصرية.

المادة الثانية

تحدد تعاريف الخدمات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز.

المادة الثالثة

تقبض المداخيل وفقا لأحكام المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

**مرسوم رقم 2.00.732 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.**

---

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) والمرسوم رقم 2.99.832 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974)

«الفصل الثاني. - يحدد عدد المحاكم الابتدائية بثمان وستين «محكمة (68).»

المادة الثانية

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.498 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : عمر عزيمان.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية

| محاكم الاستئناف | دوائر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية | دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات |
|---|---|---|
| الرباط. | ..... | ..... |
| القنيطرة. | ..... | ..... |
| الدار البيضاء. | الدار البيضاء ـ أنفا. | ..... |
| | الفداء ـ درب السلطان. | ..... |
| | عين السبع ـ الحي المحمدي. | ..... |
| | عين الشق ـ الحي الحسني. | عين الشق (البلدية). |
| | | الحي الحسني (البلدية). |
| | | سيدي معروف (البلدية). |
| | | ليساسفة (البلدية). |
| | | النواصر (البلدية). |
| | | بوسكورة. |
| | | دار بوعزة |
| | ابن مسيك سيدي عثمان. | ..... |
| | المحمدية. | ..... |
| | بنسليمان. | ..... |
| الجديدة. | ..... | ..... |
| فاس. | ..... | ..... |
| تازة. | ..... | ..... |
| مراكش. | ..... | ..... |
| ورزازات. | ..... | ..... |
| أسفي. | ..... | ..... |
| مكناس. | ..... | ..... |
| الرشيدية. | ..... | ..... |
| أكادير. | ..... | ..... |
| العيون. | ..... | ..... |
| طنجة. | ..... | ..... |
| تطوان. | ..... | ..... |
| سطات. | سطات. | ..... |
| | برشيد. | برشيد (البلدية). |
| | | الكارة (البلدية). |
| | | لحساسنة. |
| | | سيدي المكي. |
| | | أولاد صباح. |
| | | أولاد زيدان. |
| | | أولاد عبو (البلدية). |
| | | زاوية سيدي بنحمدون. |
| | | لغنيميين. |
| | | بن معاشو. |
| | | سيدي عبد الخالق. |
| | | الخيايطة. |
| | | الساحل أولاد حريز. |
| | | السوالم. |
| | | سيدي رحال الشاطئ. |
| | | أولاد صالح. |
| | | الدروة. |
| | | قصبة بن مشيش. |
| | | جاقمة. |
| | | لمباركيين. |
| | | رياح. |
| | | الفقراء أولاد عمرو. |
| | ابن احمد. | ..... |
| بني ملال. | بني ملال. | بني ملال (البلدية) |
| | | أولاد كناو. |
| | | أولاد مبارك. |
| | | فم أودي. |
| | | أولاد ايعيش. |
| | | سيدي جابر. |
| | | القصيبة (البلدية). |
| | | ناوور. |
| | | فم العنصر. |
| | | تانوغة. |
| | | تاكزيرت. |
| | قصبة تادلة. | قصبة تادلة (البلدية). |
| | | كطاية. |
| | | سمكت. |
| | | أولاد يوسف. |
| | | أولاد سعيد الواد. |
| | | زاوية الشيخ (البلدية). |
| | | أيت أم البخت. |
| | | اغبالة. |
| | | تيزي نسلي. |
| | | بوتفردة. |
| | | دير القصيبة. |
| | الفقيه بن صالح. | ..... |
| | أزيلال. | ..... |

(الباقي لا تغيير فيه).

---

**مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).**

---

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وباقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## واجبات الموظفين ومهام المراقبة والاطلاع على الأحوال

### الفرع الأول

### إدارة المؤسسات السجنية

المادة 1

تسند إدارة كل مؤسسة سجنية إلى مدير يسهر على تسيير وتنسيق جميع أنشطتها. ويكون المدير مسؤولا بصفة خاصة عن قانونية الاعتقال، وعن الأمن والنظام والانضباط داخل المؤسسة وعن المحافظة على الذخيرة والسلاح واستعمالهما، وعن تدبير الأموال والأشياء القيمة الخاصة بالمعتقلين وعن تطبيق المناهج الإصلاحية داخل المؤسسة.

### الفرع الثاني

### انضباط الموظفين

المادة 2

يجب على الموظفين أثناء أدائهم لمهامهم أن يتحلوا بخصال حميدة بالشكل الذي يفرض احترامهم على المعتقلين، ويجعلهم يؤثرون فيهم تأثيرا حسنا.

يجب ارتداء الزي الرسمي بالنسبة لكافة الموظفين داخل المؤسسات السجنية ما لم تكن هناك مقتضيات مخالفة. وتحدد مكوناته وشكله بقرار صادر عن وزير العدل.

يجب على الموظفين تجنب كل فعل أو تصرف أو قول أو كتابة من شأنها المس بأمن ونظام المؤسسات وبالتقدير الواجب لهم بصفتهم ممثلين للسلطة العمومية. ويتعين عليهم في جميع الأحوال التعاون فيما بينهم كيفما كانت طبيعة المهام الموكولة إليهم.

المادة 3

بصرف النظر عن الالتزامات المفروضة بمقتضى القوانين الجنائية وقانون الوظيفة العمومية والنصوص الخاصة لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، يمنع على الموظفين وعلى كل الأشخاص المرخص لهم بولوج محلات الاعتقال ، تحت طائلة عقوبات تأديبية حسب نوعية وخطورة كل مخالفة، القيام بما يلي :

- استعمال العنف ضد المعتقلين ؛
- مخاطبة المعتقلين بألفاظ مهينة أو بذيئة ؛
- مزاولة العمل في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة ؛
- النوم أثناء العمل أو مغادرة مركز العمل ؛
- التخلي عن السلاح أو تركه دون حراسة ؛
- تكليف المعتقلين بمهام خارجة عن الأشغال العامة ؛
- قبول أي هدية أو امتياز أو وعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة من المعتقلين أو ذويهم ؛
- القيام بأي خدمة لحساب المعتقلين أو بأي بيع أو شراء أو مقايضة كيفما كانت ؛
- تسهيل كل وسائل اتصال النزلاء مع بعضهم أو مع غيرهم بصفة غير قانونية أو التغاضي عن ذلك ؛
- إدخال أو إخراج أو إيصال أشياء أو مواد كيفما كانت دون خضوعها للشروط المنصوص عليها قانونا أو تسهيل ذلك أو التغاضي عنه ؛
- التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المعتقلين بشأن وسائل دفاعهم أو في اختيار محاميهم، وبصفة عامة التدخل في شؤونهم القضائية ؛
- إيصال معلومات لأشخاص غير مؤهلين قانونيا لهذه الغاية حول المساطر الجارية وملفات وهويات المعتقلين، وجهاز أمن المؤسسة وتنظيم وسير مصالحها.

المادة 4

يجب على الموظفين معاملة السجناء معاملة حسنة تقوم على المساواة وبدون تمييز.

### الفرع الثالث

### دخول المؤسسات السجنية

المادة 5

لا يسمح لأي شخص أجنبي عن المصلحة بولوج محلات الاعتقال دون مراعاة الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون وفي هذا المرسوم أو في النصوص المطبقة له.

المادة 6

علاوة على الأشخاص المسموح لهم بولوج المؤسسات من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، يحق للمكلفين بمهام المراقبة الآتي ذكرهم دخول المؤسسات السجنية :

1 ـ الوكيل العام للملك أو نوابه ووكيل الملك أو نوابه وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث والقضاة المنتدبون للقيام ببحث تكميلي طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ؛

2 ـ مفتشو المالية المكلفون بمراقبة تسيير الحسابات ؛

3 ـ لجنة المراقبة أو الأشخاص المنتدبون من طرفها.

المادة 7

يمكن للقضاة والموظفين المشار إليهم في المادة السابقة التحدث مع السجناء خلال الأوقات العادية لفتح محلات الاعتقال، وإذا عبروا عن رغبتهم في التحدث مع المعتقل على انفراد تعين على الموظفين الابتعاد إلى مسافة لا يتأتى لهم معها السماع.

يمكن للقضاة والموظفين المذكورين أعلاه بصفة استثنائية وفي حالة الاستعجال، زيارة المعتقلين خارج الأوقات العادية لفتح محلات الاعتقال بعد موافقة مدير المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يحق لضباط الشرطة القضائية العاملين بموجب إنابة قضائية أو بناء على تعليمات النيابة العامة الاتصال بالمعتقلين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، وذلك بعد موافقة مدير المؤسسة.

المادة 9

يحق للأعوان المكلفين بتبليغ وثيقة أو مقرر قضائي الاتصال بالمعتقلين المعنيين بالأمر. ويتم التبليغ بمكتب الضبط القضائي بحضور مدير المؤسسة أو من ينتدبه لهذه الغاية.

## الفرع الرابع

## الشروط الخاصة لولوج المؤسسات والاتصال بالمعتقلين

المادة 10

يسمح لأعضاء الجمعيات ذات الصلة بالعمل التربوي، أو الاجتماعي، أو الحقوقي والهيئات الدينية، بإقامة حفل أو تخليد حدث وطني داخل المؤسسات السجنية، بعد موافقة مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج وفق الشروط المحددة من طرفه.

المادة 11

يمكن لوزير العدل أن يمنح لكل شخص أو عضو جمعية مهتمة بدراسة خطط ومناهج إعادة التربية رخصا خاصة واستثنائية لزيارة المؤسسات السجنية.

المادة 12

يحدد مدير إدارة السجون كيفية الزيارات المشار إليها في المادة السابقة أعلاه وذلك بالنظر إلى طبيعتها ومدتها والمتطلبات الأمنية.

# الباب الثاني

## الضبط القضائي بالمؤسسات السجنية

المادة 13

تمسك كل مؤسسة سجنية بالإضافة إلى سجل الاعتقال والسجلات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، سجلات من شأنها تسهيل سير العمل بمكتب الضبط القضائي وهي على الخصوص :

1 ـ سجل المكرهين بدنيا ؛

2 ـ سجل المعتقلين المارين ؛

3 ـ سجل المعتقلين المفرج عنهم.

المادة 14

يحدد وزير العدل نماذج السجلات والبطاقات المنصوص عليها في القانون رقم 23.98 المشار إليه أعلاه في هذا المرسوم.

المادة 15

يجب الاحتفاظ بسجل الاعتقال داخل المؤسسة بمجرد الشروع في العمل به ولا يمكن إخراجه.

غير أنه يمكن نقل بطاقة الاعتقال خارج المؤسسة إما قصد ضبط اعتقال شخص أودع بالمستشفى فور إلقاء القبض عليه ولا يمكن حينئذ نقله اعتبارا لحالته الصحية، وإما للإفراج عن معتقل مودع بالمستشفى.

المادة 16

تمسك سجلات خاصة تدون بها تصريحات المعتقلين بالتعرض والاستئناف والنقض.

ترسل التصريحات بالطعون تحت طي مضمون أو تسلم مباشرة مقابل إبراء لكتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

المادة 17

يكون لكل معتقل بمكتب الضبط القضائي ملف شخصي يصاحبه إلى مختلف المؤسسات التي قد ينقل إليها.

يشتمل الملف الشخصي إضافة إلى الجزء القضائي على أجزاء أخرى كالتالي :

- جزء يتعلق بسلوك المعتقل ؛
- جزء يتعلق بحالته الصحية ؛
- جزء يتعلق بحالته الاجتماعية ؛
- جزء يتعلق برأي الإدارة وملاحظاتها.

المادة 18

يمكن إحداث بطاقات خاصة تساعد على عملية الجرد بالنسبة لبعض المعتقلين وخاصة المقترحين منهم للعفو الملكي أو للإفراج المقيد أو الممنوعين من الإقامة، أو الأجانب موضوع إبعاد أو تسليم، أو الذين يمكن ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية لقضاء ما تبقى من عقوباتهم طبقا للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

المادة 19

عند إطلاق سراح معتقل أو وفاته تجمع مختلف أجزاء الملف الشخصي وترتب ضمن محفوظات المؤسسة.

يحدد وزير العدل شروط الاطلاع على المحفوظات وبصفة عامة الاطلاع على الوثائق الموجودة بحوزة مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج، وذلك لمصلحة البحث العلمي.

المادة 20

إذا أشعر مدير المؤسسة بخبر مؤلم يتعلق بأحد المعتقلين، تعين عليه تبليغه إياه بأسلوب يتحرى فيه اللباقة وحسن التدبير مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يفرضها هذا الظرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الباب الثالث

## تنفيذ الأحكام

### الفرع الأول

### تصنيف المدانين وتوزيعهم وتوجيههم

المادة 21

يعين مدير إدارة السجون وإعادة الادماج أعضاء لجنة التصنيف التي تقوم بتصنيف وتوجيه وتوزيع المدانين على المؤسسات السجنية، والتي عليها أن تراعي المقتضيات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المادة 22

تقوم لجنة التصنيف بتوزيع المدانين على المؤسسات اعتمادا على المعلومات المتوفرة لديها والمضمنة في الملف الجنائي للمعتقل.

يمكن عند الاقتضاء طلب معلومات خاصة من طبيب المؤسسة أو من السلطات المحلية أو مصالح الأمن والدرك، أو من المصالح الاجتماعية.

يقوم مدير المؤسسة السجنية كلما تعلق الأمر بمدان كان موضوع إحدى التدابير التي تتخذ في حق الأحداث، بطلب معلومات حول الملاحظات المثارة بشأنه والمعاملة التي خص بها، وذلك من لدن المؤسسة التي خضع فيها للتدبير المذكور.

يجب إرسال هذه المعلومات إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج التي تقرر على ضوئها توجيههم.

يمكن إعادة النظر في توزيع المدانين خلال تنفيذ العقوبة إما تلقائيا أو بطلب منهم أو من عائلاتهم أو من الأشخاص الذين يهمهم أمرهم، وذلك اعتبارا لسلوكهم أو مدى قابليتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع وكذا لسنهم ولحالتهم الصحية، بما في ذلك حالة الإعاقة.

### الفرع الثاني

### أنشطة المعتقلين

المادة 23

يجمع المدانون أثناء النهار من أجل مزاولة أنشطة مهنية، أو بدنية، أو رياضية وكذا للدراسة والتكوين والأنشطة الثقافية أو الترفيهية.

يجب أن يتضمن التوزيع الزمني وخاصة بالنسبة للحصة المخصصة لهذه الأنشطة ما يسمح للمدانين بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها وذلك بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.

المادة 24

لا يمكن إحداث أي نوع من الأنشطة والأعمال إلا بترخيص مسبق من طرف مدير إدارة السجون بوزارة العدل.

المادة 25

لا يمكن السماح لأي معتقل بالعمل في الحسابات العامة ومكتب الضبط القضائي أو المصالح الطبية، كما لا يمكنه القيام بأي عمل يخوله سلطة أو ممارسة التأديب.

غير أنه يمكن إسناد بعض المهام للمعتقلين في إطار الأنشطة الموجهة والمنظمة بالمؤسسة تحت المراقبة الفعلية للموظفين.

المادة 26

يمكن أن يشتغل المعتقلون خارج المؤسسة في أعمال ذات مصلحة عامة، ويختار هؤلاء المعتقلون بدقة من بين الذين يتوفرون على ضمانات كافية من أجل الحفاظ على الأمن والنظام العام وذلك بالنظر لشخصيتهم ولسوابقهم وارتباطاتهم العائلية وسلوكهم داخل المؤسسة.

## الباب الرابع

## الانضباط والأمن بالمؤسسات السجنية

### الفرع الأول

### النظام الداخلي بالمؤسسات

المادة 27

لا يمكن إيداع المعتقلين بمحل الاعتقال المخصص للصنف الذي ينتمون إليه إلا بعد إتمام إجراءات الاعتقال والتفتيش وتدابير النظافة والوقاية.

المادة 28

يجب الحفاظ بحزم على النظام والانضباط داخل المؤسسة السجنية دون تجاوز ما تتطلبه المحافظة على الأمن وحسن التنظيم الذي يفرضه العيش داخل الجماعة.

المادة 29

يجب على المعتقلين الامتثال لتوجيهات الموظفين الذين لهم سلطة داخل المؤسسة، وذلك في كل ما يتعلق بتنفيذ المقتضيات المنظمة للسجون.

المادة 30

يمنع على المعتقلين إحداث الضوضاء، وكل تجمع أو تجمهر وكل تصرف فردي أو جماعي من طبيعته إحداث خلل في حسن سير النظام بالمؤسسة.

المادة 31

يمنع على المعتقلين كل تعامل مريب وكل مراهنة، وجميع الاتصالات السرية أو استعمال مصطلحات متفق عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الفرع الثاني

### التدابير التشجيعية

المادة 32

تعتبر مكافأة تشجيعية كل تدبير يمكن لمدير المؤسسة، أن يجازي به كل معتقل تميز بحسن سلوكة أو بشجاعته.

تندرج هذه المكافآت التشجيعية في نطاق عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمعتقل. ولا يجوز أن تخرج عما تفرضه القواعد المتعلقة بالانضباط وحفظ أمن المؤسسة.

المادة 33

يمكن أن يترتب عن حسن سيرة المعتقلين اقتراحهم لتغيير نظام اعتقالهم أو ترحيلهم أو ترشيحهم للاستفادة من العفو أو الإفراج بشروط أو لمنحهم رخص الخروج الاستثنائية.

يمكن إلى جانب ذلك منحهم في نطاق الحدود المقبولة امتيازات إضافية تتعلق خاصة بالزيارة والمراسلة والتوصل بمؤن إضافية كما يمكن الترخيص لهم بمساعدة الموظفين في بعض المهام تحت المراقبة المباشرة باستثناء تلك المهام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 34

يمكن التراجع إما تلقائيا أو بأمر من المدير العام لإدارة السجون عن كل مقرر يمنح الامتيازات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 33 أعلاه، كلما حدث ما يستوجب ذلك.

## الفرع الثالث

### أمن المؤسسة السجنية

المادة 35

يحرص مدير المؤسسة على تطبيق الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على النظام والأمن.

المادة 36

يعتبر الحفاظ على الأمن الداخلي للمؤسسات السجنية من اختصاص الموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

ينسق أعمال الحراسة داخل المعقل موظف يسمى ـ رئيس المعقل ـ، يعهد إليه بتنفيذ التعليمات التي يصدرها مدير المؤسسة للحفاظ على النظام والأمن بها.

غير أنه في حالة استهداف المؤسسة السجنية لهجوم أو تهديد من الخارج وكذا في حالة وقوع أو التخوف من احتمال وقوع حادث خطير داخل المؤسسة يتعذر معه على طاقم الحراسة التحكم في الموقف وإرجاع الأمور إلى نصابها والحفاظ على النظام بالوسائل المتوفرة لدى المؤسسة، فإنه يجب على مدير المؤسسة أن يطلب التدخل والمساعدة من رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك مع إشعار السلطة المحلية ووكيل الملك والإدارة المركزية فورا.

المادة 37

تنجز مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج بتعاون مع السلطات المختصة بالحفاظ على الأمن خطة لوقاية كل مؤسسة سجنية وللتدخل السريع عند الاقتضاء.

المادة 38

تزود مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج الموظفين بالسلاح ضمن الشروط التي تراها مناسبة.

يمنع على الموظفين العاملين بمحلات الاعتقال حمل السلاح ما عدا إذا كانت هناك أوامر صريحة من طرف مدير المؤسسة في ظروف استثنائية ومن أجل مهمة محددة.

في جميع الأحوال لا يمكن استعمال السلاح إلا في الحالات المحددة في المادة 65 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المادة 39

يجب اتخاذ كل التدابير الوقائية لتفادي وقوع الهروب، وذلك بتفتيش ومراقبة وحراسة كل مرافق المؤسسة وإحكام إغلاق الأبواب والمسالك والتأكد من إخلاء الممرات ومسالك الطواف ومن فعالية إنارتها.

يمنع القيام بأي تغيير أو بناء من شأنه أن يقلص من الدور الأمني للجدار الخارجي للمؤسسة.

المادة 40

يقوم الموظفون في غياب المعتقلين أو بحضورهم بإجراء تفتيش بشكل منتظم ودقيق بالزنازن ومختلف المحلات التي يقيم أو يعمل بها المعتقلون أو يدخلون إليها. ويراقب الموظفون وسائل الإغلاق بصفة دورية ويتأكدون يوميا من سلامة الأقفال والقضبان.

المادة 41

يجب أن يكون المعتقلون موضع حراسة مستمرة مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 46 و 47 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

المادة 42

تظل العنابر مضاءة خلال الليل بشكل لا يحول دون النوم.

يمنع على أي شخص دخول العنابر أو الزنازن ليلا إلا لسبب جدي أو لخطر حال، وفي هذه الحالة يتعين ألا يقل عدد الموظفين عن اثنين.

المادة 43

يجب التأكد من وجود كل معتقل عند إغلاق محلات المبيت ليلا وفتحها صباحا وفي أوقات مختلفة وبصفة مباغتة.

المادة 44

تجرى جولات تفقدية بعد إغلاق الزنازن والعنابر وأثناء الليل تبعا لتوقيت محدد يغير يوميا من طرف إدارة المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 45

يدون رئيس المعقل يوميا، تحت إشراف مدير المؤسسة، وبسجل خاص، المهام التي سيعهد بها في اليوم التالي إلى كل موظف يعمل ضمن طاقم الحراسة، ومنها الأماكن التي سيقوم بحراستها والمعتقلون الذين سيعهد بهم إليه.

يجب أن يتضمن هذا السجل كذلك التعليمات التي قد يعهد بها رئيس المعقل إلى أحد الموظفين، خاصة إذا تعلق الأمر بمعتقل خطير أو بمعتقل يتعين مراقبته عن قرب.

يجب إطلاع كل موظف على المهام التي ستناط به.

## الباب الخامس

### الحوادث

المادة 46

يجب على مدير المؤسسة أن يشعر فورا مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج ووكيل الملك والسلطة المحلية بوقوع أي حادث خطير.

المادة 47

إذا كان الحادث يتعلق بمعتقل احتياطي فيجب أيضا إشعار الجهة القضائية المكلفة بالقضية.

## الباب السادس

### حركة المعتقلين

#### مقتضيات عامة

المادة 48

يتم قبول المعتقلين بالمؤسسة وفقا لمقتضيات المادة 52 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية والمادة 27 من هذا المرسوم.

يحدد وزير العدل كيفية إعداد القوائم والتقارير والبطاقات ومختلف الوثائق التي تثبت دخول وخروج المعتقلين وكذا التغييرات التي تطرأ على وضعيتهم الجنائية وكيفية إرسالها إلى إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 49

يقصد بالترحيل نقل معتقل تحت الحراسة من مؤسسة إلى أخرى.

تستوجب هذه العملية حذف اعتقال المعتقل من سجل الاعتقال بالمؤسسة التي تم ترحيله منها، وتدوين اعتقاله من جديد بالمؤسسة التي وجه إليها دون أن يعتبر ذلك انقطاعا لاستمرار اعتقاله.

المادة 50

يقصد بإخراج معتقل من المؤسسة، أخذه تحت الحراسة خارج المؤسسة قصد المثول أمام العدالة أو بهدف تلقي علاجات لم يكن بالإمكان تقديمها له داخل المؤسسة، وبصفة عامة من أجل القيام بكل عمل يتعذر إنجازه داخل المؤسسة، وكان من الضروري أو من مصلحة المعتقل القيام به.

يتم الإخراج دون رفع حالة الاعتقال عن السجين ويستلزم بالضرورة إرجاعه إلى المؤسسة السجنية.

المادة 51

يتعين على مدير المؤسسة أن ينفذ دون تأخير كل طلب أو أمر بالترحيل أو الإخراج تم تبليغه له بصفة قانونية.

إذا تعذر ذلك بسبب استحالة مادية أو ظروف خاصة وجب عليه أن يخبر فورا الجهة التي طلبت ذلك أو أمرت به.

المادة 52

لا يمكن أن يتم ترحيل معتقل أو إخراجه دون طلب أو أمر كتابي من الجهة المختصة.

يقدم هذا الطلب أو الأمر للمؤسسة السجنية ويحفظ بها.

يتعين على مدير المؤسسة عند الضرورة أن يتأكد من صحة هذه الوثيقة وإن اقتضى الحال أن يراجع الجهة المصدرة لها.

إذا كان الأشخاص المكلفون بإنجاز هذه العملية غير معروفين لدى مصالح المؤسسة فإنه يجب عليهم الإدلاء بما يثبت هويتهم وصفتهم.

المادة 53

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة تحت مسؤولية رئيس الخفر، لتفادي وقوع أي هروب أو أي حادث عند ترحيل أو إخراج معتقل.

يفتش المعتقلون بدقة قبل إخراجهم، ويمكن أن يحملوا الأصفاد.

يعطي مدير المؤسسة جميع المعلومات والتعليمات الضرورية لرئيس الخفر كلما تعلق الأمر بمعتقل خطير أو يقتضي خروجه حراسة أو عناية خاصة.

المادة 54

يمنع على الموظفين السماح للمعتقلين أثناء ترحيلهم أو إخراجهم بالاتصال بالغير ولاسيما الأشخاص المشار إليهم في المادة 75 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا يتعرض المعتقلون لأية إهانة من طرف العموم أو لأي تشهير أو إشهار.

المادة 55

يجب تحضير وتتبع تنفيذ عملية الترحيل والإخراج في سرية تامة ولاسيما بالنسبة لتاريخ تنفيذها ولهوية المعتقلين المعنيين بها ولوسيلة النقل ولمكان التوجه ولخط السير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفرع الأول

**الترحيل**

الفقرة الأولى

**الترحيل القضائي**

المادة 56

الترحيل القضائي هو الترحيل من مؤسسة إلى أخرى بقصد المثول أمام جهة قضائية لأي سبب كان.

المادة 57

يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي طلبت مثوله، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وينفذ هذا الأمر رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي حسب اختصاصاتهم.

تصرف نفقات هذه العملية من الاعتمادات المالية المخصصة للمصاريف القضائية في المادة الجنائية.

المادة 58

إذا تقرر مثول معتقل أمام محكمة تبعد عن مكان الاعتقال ولأي سبب كان، من أجل قضية غير التي اعتقل بسببها، فإن ترحيله ينفذ طبقا لمقتضيات المادة 57 أعلاه.

المادة 59

لا يمكن ترحيل معتقل احتياطي إلا بموافقة الجهة القضائية المكلفة بقضيته في مكان اعتقاله.

المادة 60

تتكفل مديرية إدارة السجون عند الإقتضاء بإرجاع المعتقل إذا كان مدانا.

غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بمعتقل احتياطي، فإن النيابة العامة التي طلبت ترحيله هي التي تتكفل بإرجاعه.

الفقرة الثانية

**الترحيل الإداري**

المادة 61

يعتبر ترحيلا إداريا نقل المعتقلين الذي يتم طبقا للمادتين 29 و 30 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية من أجل توزيعهم حسب نمط الاعتقال الذي يجب أن يخضعوا له تيسيرا لإعادة إدماجهم أو لإجراءات أمنية أو صحية أو للتخفيف من حدة اكتظاظ بعض المؤسسات أو لتقريبهم من وسطهم العائلي.

يتم الترحيل الإداري بناء على أمر من مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 62

تحدد السلطة المكلفة بتنظيم عملية الترحيل وسيلة النقل بالنسبة لكل حالة على حدة وذلك بالنظر إلى عدد المعتقلين المرحلين وجنسهم وطبائعهم وللمسافة التي سيقع قطعها وللحالة الاستعجالية التي قد تستدعي عملية النقل.

يخضع المعتقلون الذين تقرر ترحيلهم لفحص طبي مسبق مع اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل ضمان سلامة ترحيلهم.

يمنع ترحيل أي معتقل على نفقته أو بوسائله الخاصة.

المادة 63

يكلف موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بالخفر، ويحدد عددهم بالنظر إلى عدد المعتقلين المرحلين وإلى وسيلة النقل المستعملة وإلى المسافة.

يتعين كلما دعت الضرورة إلى ذلك طلب تعزيز الخفر بالقوة العمومية.

المادة 64

يسلم مدير المؤسسة إلى رئيس الخفر مستخرجات من الأحكام أو القرارات والوثائق الأخرى الموجودة بالملف الشخصي للمعتقلين المرحلين وكذا ما لهم من الأشياء والأمتعة باستثناء المبالغ المالية التي تحول إلى المؤسسة المرحل إليها.

المادة 65

يمكن لأسباب أمنية وكلما دعت الضرورة إلى ذلك أن تنقل على انفراد الأشياء والأمتعة الخاصة بالمعتقلين المرحلين.

المادة 66

إذا صدر تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإن مدير المؤسسة يتولى فورا تسليمه إلى المؤسسة المكلفة باستقباله أو تقديمه إلى الشخص المعهود إليه برعاية الحدث.

لتحقيق هذه الغاية فإن مدير المؤسسة السجنية يشعر وكيل الملك بذلك وتتكلف المصلحة المكلفة بالتربية المحروسة بنقل الحدث.

الفقرة الثالثة

**تسليم الأجانب ونقلهم**

المادة 67

يتم إيصال الأجانب الذين وافقت السلطات المغربية المختصة على تسليمهم أو نقلهم لقضاء ما تبقى من العقوبة بوطنهم إلى الحدود الوطنية بواسطة الأمن الوطني أو الدرك الملكي حسب اختصاصات كل منهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الفرع الثاني

## الإخراج

### المادة 68

يتعين على السلطة المختصة بالأمر أو بالترخيص بالإخراج إعطاء كل التعليمات التي تراها كفيلة بإرجاع المعتقل.

يجب أن يتم في جميع الأحوال إرجاع المعتقل إلى المؤسسة الأصلية في أسرع وقت داخل نفس اليوم ماعدا في حالة إيداعه بالمستشفى.

إذا تبين أن الإجراء الذي استوجب إخراج المعتقل سيستمر لعدة أيام، تعين في جميع الأحوال إرجاعه كل مساء إلى المؤسسة الأصلية أو إيداعه بأقرب مؤسسة سجنية وفي هذه الحالة الأخيرة تطبق إجراءات الترحيل في حقه.

### المادة 69

تصدر الأوامر لإحضار معتقل أمام السلطة القضائية في جميع الأحوال أو لأي سبب كان وبأية صفة، عن وكيل الملك ما لم تكن من اختصاص جهة قضائية أخرى طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

تتكفل سلطات الأمن الوطني أو الدرك الملكي كل حسب اختصاصاته بتنفيذ أوامر الإحضار للمثول أمام السلطة القضائية أو لتنفيذ قراراتها.

### المادة 70

إذا اتضح أن الإستماع إلى المعتقلين من طرف الشرطة القضائية داخل المؤسسات السجنية غير كاف، واقتضت مصلحة البحث إخراجهم، فإن بإمكان الشرطة القضائية وبصفة استثنائية وذلك تحت مسؤوليتها القيام بذلك بعد تقديم طلب كتابي من المصلحة التي تنتمي إليها، وبعد الترخيص لها من الجهة القضائية المختصة أو النيابة العامة.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 68 أعلاه.

# الباب السابع

## تدبير أموال المعتقلين والعناية بهم

## الفرع الأول

## تدبير الأموال وحفظ الأمتعة

### المادة 71

تحصى الأموال والأشياء التي كانت بحوزة المعتقلين عند ولوجهم المؤسسة وتدون بسجلات خاصة بذلك طبقا للمادة 101 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ويسلم لهم وصل بذلك، وتعاد للمعتقل مقابل إبراء عند الإفراج عنه.

إذا كانت بحوزة المعتقل أدوية فإن استعمالها يتوقف على ترخيص من طبيب المؤسسة.

### المادة 72

تحصى المجوهرات وتحفظ طبقا للمادة 108 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية وتسجل بسجل خاص لهذا الغرض على أن يتم تقييمها في أقرب الآجال. ويمكن أن تسلم إلى عائلة المعتقل أو للغير بطلب منه ما لم تكن هناك مقررات مخالفة من طرف السلطة القضائية المختصة.

### المادة 73

يمكن رفض الاحتفاظ بالمجوهرات أو الأشياء التي بحوزة المعتقلين نظرا لقيمتها أو حجمها.

وفي جميع الأحوال فإنها تسجل مؤقتا بالسجل المعد لهذا الغرض في انتظار قيام المعتقل بتسليمها للغير أو لأحد أفراد عائلته أو إلى مؤسسة معترف بها.

تخبر السلطات القضائية بذلك طبقا للمادة 107 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

### المادة 74

تحصى وتنظف وتعقم عند الاقتضاء الملابس والأمتعة الشخصية المسحوبة من المعتقلين، وتوضع بمستودع المؤسسة من أجل إعادتها لصاحبها عند الإفراج عنه.

تعقم كذلك ملابس المعتقلين المرضى وتتلف كلما دعت إلى ذلك المصلحة الصحية.

### المادة 75

تحفظ الوثائق الشخصية الخاصة بالمعتقلين المتوفين أو الهاربين طبقا لمقتضيات المادة 112 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

## الفرع الثاني

## العناية بالمعتقلين

## الفقرة الأولى

## التغذية

### المادة 76

تتكفل إدارة المؤسسة بتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن، يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها من طرف مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استشارة المصالح المختصة بوزارة الصحة.

تحدد أنظمة خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال صغارالسن وذلك باستشارة طبيب المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 77

يمكن لإدارة المؤسسة السجنية أن تستعين بالمعتقلين في تهيئ الوجبات الغذائية، ويجب عليها في هذه الحالة إخضاعهم مسبقا للفحوص والكشوفات الطبية الضرورية، كما يتعين عليها القيام بهذه الإجراءات بشكل منتظم.

المادة 78

يمكن للمعتقلين التوصل بالمؤونة من طرف ذويهم.

تحدد إدارة المؤسسة السجنية مواعد تقديمها.

يسطر مدير المؤسسة لائحة المواد الغذائية غير المرخص بإدخالها، اعتبارا لما يقتضيه الأمن الغذائي للنزلاء.

لا تقبل ضمن المؤونة المقدمة للنزلاء من طرف ذويهم المواد الغذائية التي تحتاج إلى الطهي، ما لم يكن بالمؤسسة مطبخ خاص لهذه الغاية.

تخضع هذه المؤونة للتفتيش الجاري به العمل.

المادة 79

تخول لكل نزيل بواسطة إدارة المؤسسة السجنية إمكانية اقتناء ما قد يحتاج إليه من مواد مسموح بها، ما لم يكن خاضعا لعقوبة تأديبية تمنعه من ذلك، ويقتطع ثمن هذه المواد من حسابه الخاص.

المادة 80

يجب أن يتوفر كل سجين على الماء الصالح للشرب بصفة دائمة.

الفقرة الثانية

**الملابس**

المادة 81

توفر إدارة المؤسسة السجنية للمعتقلين بدلا خاصة مناسبة تتلاءم وفصول السنة.

يمكن للمعتقلين الاحتفاظ بملابسهم الشخصية إذا كانت نظيفة ما لم تأمر الإدارة بغير ذلك لأسباب أمنية أو صحية.

يسمح للمعتقلين بالتوصل بملابس وأغطية من خارج المؤسسة أو شرائها على نفقتهم كلما رغبوا في ذلك.

يمكن ولأسباب أمنية إلزام المعتقلين بارتداء البدلة المخصصة لهم في حالة إخراجهم من المؤسسة أو ترحيلهم، غير أنه يجب أن يمثل المعتقلون أمام السلطات القضائية بلباس مدني، ويتعين على إدارة المؤسسة السجنية في هذه الحالة إمدادهم بلباس مناسب عند عدم توفرهم عليه أو إذا كانت ألبستهم غير ملائمة.

المادة 82

يحدد وزير العدل مكونات ومواصفات ألبسة المعتقلين ولوازم الفراش الخاص بهم وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها الدوري.

يجب في حالة استعمالها غسلها وعند الاقتضاء تعقيمها قبل استعمالها من جديد من طرف معتقل آخر.

تسلم للمعتقلين المزاولين لبعض الأشغال ملابس خاصة تتناسب والمهام المكلفين بها.

المادة 83

يوفر لكل معتقل سرير وفراش ملائم، وإذا كان عدد المعتقلين يفوق عدد الأسرة، فتعطى الأسبقية حسب الترتيب للمرضى ثم للأشخاص المسنين فالنساء فالأحداث ومن هم دون العشرين سنة.

الفقرة الثالثة

**النظافة والمحافظة على الصحة**

المادة 84

يجب أن تستجيب محلات الإقامة للمتطلبات الصحية ويتعين لذلك أن تكون النوافذ كبيرة بما فيه الكفاية ليتمكن المعتقلون من القراءة والعمل في إنارة طبيعية.

يجب أن تكون الإنارة الاصطناعية كافية لتمكين المعتقلين من القراءة والعمل دون أن يؤثر ذلك على بصرهم. كما ينبغي أن تكون النوافذ معدة بشكل يسمح بالتهوية.

يجب أن تكون المرافق الصحية نظيفة كما يجب أن تكون موزعة بشكل ملائم وأن يتناسب عددها وعدد المعتقلين.

المادة 85

يهيئ كل معتقل فراشه ويعتني بزنزانته أو المكان المخصص له ليكون نظيفا باستمرار.

ينظف المعتقلون المكلفون بالأشغال يوميا المعامل والعنابر وقاعات الطعام والممرات والأفنية والمحلات الأخرى ذات الاستعمال المشترك والمخصصة للعمل العام.

يجب أن تعقم دوريا المحلات والمرافق الصحية.

المادة 86

يفرض على جميع المعتقلين القيام بنظافتهم الشخصية التي يجب أن تراقب باستمرار وتعزز هذ الرقابة بالنسبة للمعتقلين العاملين بالمطابخ وبالأفرنة وبقاعات الطعام وبالمصحة.

تسلم للمعتقلين فور دخولهم المعقل أدوات النظافة المعتادة بالإضافة إلى ما يمكن اقتناؤه بواسطة إدارة المؤسسة السجنية أو التوصل به من طرف العائلة.

يجب أن يتوفروا على الماء والوقت الضروريين للعناية بنظافتهم.

المادة 87

يمكن المعتقلون من الحلاقة كلما رغبوا في ذلك وقبل كل إخراج أو ترحيل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 88

تخول للمعتقل إمكانية الاستحمام عند دخوله للمؤسسة السجنية ويتعين على إدارة المؤسسة السجنية عند الاقتضاء إجباره على ذلك.

يجب على كل معتقل أن يستحم مرة في الأسبوع على الأقل وتكون درجة حرارة ماء الاستحمام ملائمة وتراعى فيها أحوال الطقس والمتطلبات الصحية للمعتقل.

يمكن رفع وتيرة الاستحمام بالنسبة للمعتقلين الذين يقومون بالأشغال العامة، وكذا بالنسبة لمن يوجد منهم داخل مؤسسات تقع في مناطق ذات مناخ حار.

## الباب الثامن

## الخدمات الصحية

### الفرع الأول

### مقتضيات عامة

المادة 89

يعين بكل مؤسسة حسب أهميتها إلى جانب الطبيب مساعد أو أكثر من مساعدي الصحة، ويعمل بجانبهم عند الاقتضاء أعوان تابعون للإدارة ممن تلقوا تكوينا يؤهلهم لذلك.

المادة 90

تحدث مصحة بكل مؤسسة تطبيقا للقانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وتهيأ إلى جانبها محلات أخرى لتكون عيادة للإستشارة الطبية ومقرا لمستودع المواد الصيدلية.

### الفرع الثاني

### مهام أطباء المؤسسات السجنية

المادة 91

يجب على طبيب المؤسسة السهر على قواعد النظافة والرعاية الصحية ولهذه الغاية يزور باستمرار وعلى الأقل مرة كل شهر كل المصالح والمحلات ويثير الانتباه لكل خلل ويقترح على مدير المؤسسة الإجراءات الضرورية لتداركه.

يمكنه إبداء رأيه في كمية المواد الغذائية المخصصة للوجبات كما له أن يراقب جودتها وطريقة تهييئها.

يحرر الطبيب تقريرا يضمنه ملاحظاته ويوجهه إلى مدير المؤسسة الذي يقوم بدوره فورا بإشعار مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج بذلك.

المادة 92

ينجز الطبيب بالإضافة إلى التقرير المشار إليه في المادة السابقة تقريرا سنويا عن الحالة الصحية للمعتقلين ونظافة المؤسسة ويرسله لمدير إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف مدير المؤسسة.

يمكن للمؤسسة عند الاقتضاء الاستعانة بخدمات المصالح البلدية للصحة.

### الفرع الثالث

### الاستشفاء

المادة 93

يجب وضع المعتقل نزيل مستشفى عمومي في غرفة أو محل معزول لتتأتى حراسته من طرف أعوان القوة العمومية.

المادة 94

يبقى المعتقلون بالمستشفى مدة لا تتجاوز الحد الضروري لعلاجهم، وتتم إعادتهم للمؤسسة السجنية بمجرد ما تسمح حالتهم الصحية بذلك.

يمكن للطبيب المفوض من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج أن يقوم بمراقبة إيداع المعتقلين بالمستشفى والاحتفاظ بهم داخله.

إذا ارتأى الطبيب المنتدب من طرف إدارة السجون أن بقاء النزيل بالمستشفى ليس بالضروري، يمكنه عند منازعته في ذلك رفع الأمر للطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم.

المادة 95

يجب على المعتقل الذي قبل استشفاؤه لإجراء عملية جراحية الإدلاء كتابة بموافقته ما لم يتعذر ذلك لاستحالة مادية.

إذا تعلق الأمر بمعتقل قاصر فيجب الحصول على الموافقة المسبقة من وليه أو من يتولى رعايته، عدا إذا كانت العملية لا تتسم بنوع من الخطورة أو عند حالة الاستعجال.

### الفرع الرابع

### علاجات متنوعة

المادة 96

يستفيد جميع المعتقلين المرضى من مجانية الفحوص الطبية ومختلف الإسعافات والأدوية الضرورية وكذا الاستشفاء.

يمكن طلب تدخل المصالح الاجتماعية لصالح هؤلاء المعتقلين في حالة وجوب عرضهم على مؤسسة خاصة أو في حالة إجراء عملية جراحية أو تركيب آلة لا تحتمهما ضرورة طبية.

المادة 97

يخضع المعتقلون تلقائيا للفحوص والتلقيحات والإسعافات والعلاجات الضرورية للوقاية من الأمراض المعدية.

ينقل عند الاقتضاء المعتقلون المصابون بأمراض خطيرة أو مزمنة إلى وحدات صحية مختصة.

المادة 98

يمكن للمعتقلين بناء على طلب كتابي وبعد موافقة الطبيب الخضوع، قبل الإفراج عنهم، للعلاج من أجل إزالة تسمم كحولي أو تسمم ناتج عن الإدمان على المخدرات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 99

إذا كانت حالة المعتقل تتطلب علاجا للأسنان وتعذر تقديمه بعين المكان فإنه يرحل مؤقتا إلى مؤسسة تتوفر على طبيب جراح للأسنان أو يعالج من طرف طبيب خاص على نفقته.

يمكن لإدارة المؤسسة أن تتدخل لفائدة المعتقلين المعوزين لدى الجهات التي يمكنها تقديم المساعدة في حالة طلب إجراء عملية جراحية أو تركيب آلة لا تحتمهما ضرورة طبية.

المادة 100

يمكن تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 136 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الترخيص بإيداع المعتقلين بمصحات خصوصية تتوفر فيها الشروط الأمنية الكفيلة بحراسة المعتقلين.

المادة 101

يمكن اقتراح ترحيل المدان إذا تبين أنه مصاب بخلل عقلي أو انهيار عصبي إلى مؤسسة تتوفر على طبيب للأمراض العقلية والنفسية.

إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي فإنه يقدم للفحص بأقرب مستشفى للأمراض العقلية بعد إشعار السلطة القضائية المختصة وموافقتها، وفي حالة الاستعجال يتم إشعار السلطة القضائية بعد إخراج المعتقل إلى المستشفى.

يوجه للطبيب النفسي تقرير خاص، ويمكنه طلب الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل المقدم إليه.

المادة 102

لا يمكن لمدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الترخيص لأي معتقل عبر عن رغبته في التبرع بدمه إلا بترخيص من وزير الصحة.

توجه بطاقة الفصيلة الدموية وكذا عند الاقتضاء نتائج التحليلات إلى طبيب المؤسسة الذي يشير إليها بالملف الطبي للمعتقل ويسلمها إليه بعد الإفراج عنه.

### الفرع الخامس

### الولادة

المادة 103

تستفيد النساء الحوامل وكذا اللائي يرافقن أطفالهن من نظام ملائم لوضعيتهن.

إذا تعلق الأمر بمعتقلة مدانة، فإنه يمكن ترحيلها إلى مؤسسة تتوفر على محل خاص معد لهذه الغاية، غير أن ترحيل المعتقلات الاحتياطيات يتوقف على موافقة الجهة القضائية المختصة.

تنقل المعتقلات الحوامل، عند حلول أجل الوضع إلى مستشفى الولادة، وإذا تعذر ذلك إلى أقرب مستشفى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 94 من هذا المرسوم.

تتم إعادتهن إلى المؤسسة إذا سمحت حالتهن الصحية بذلك، ويمكن للأم المعتقلة الاحتفاظ برضيعها داخل المؤسسة إذا رغبت في ذلك.

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة تطبق مقتضيات المادة 138 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

إذا تمت الولادة بالمستشفى يتأكد المشرف الاجتماعي من وقوع التصريح بالولادة وإلا قامت المؤسسة بهذا الإجراء.

المادة 104

تعود للمصلحة الاجتماعية لإدارة السجون وإعادة الإدماج صلاحية اختيار المكان الذي سيودع به الطفل رعيا لمصلحته، وذلك قبل فصله عن أمه والحصول على موافقة من له الحق في حضانته.

تخبر النيابة العامة لدى المحكمة التي توجد المؤسسة السجنية بدائرتها بكل المحاولات التي تجرى في هذا الشأن وذلك قصد التدخل من أجل التعجيل بإيداع الطفل لدى المؤسسة المختصة برعاية الطفولة.

## الباب التاسع

## تأهيل المعتقلين قصد تسهيل إدماجهم

### الفرع الأول

### البرامج التربوية

المادة 105

يعد بكل مؤسسة سجنية برنامج خاص بالتعليم والتكوين المهني والنشاط الثقافي والرياضي والتأهيل والمساعدة الروحية.

تمنح للمعتقلين وخاصة من هم دون العشرين سنة كامل التسهيلات التي لا تتنافى ومتطلبات الانضباط والأمن قصد الاستفادة من هذه البرامج.

#### الفقرة الأولى

#### الإرشاد والتأهيل الديني والمساعدة الروحية

المادة 106

يجب إعطاء المعتقلين كل التسهيلات للقيام بواجباتهم الدينية. ويتعين إعداد محل لأداء الشعائر الدينية مع مراعاة وضعية المؤسسة والقواعد الأمنية بها.

المادة 107

يستفيد جميع المعتقلين المسلمين من التعليم الديني الذي يبرمج بتنسيق مع الجهة الحكومية المكلفة بالشؤون الإسلامية.

يجب أن تحتوي خزانات المؤسسات السجنية على مصاحف قرآنية ومؤلفات في التربية الإسلامية.

المادة 108

يستفيد المعتقلون المنتمون لديانات أخرى من زيارة ممثلين عن دياناتهم مرخص لهم من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج بطلب من الهيئة الدينية المختصة، ويمكنهم التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها.

المادة 109

يرخص للمعتقلين تحت ضمانات أمنية بالتوصل أو بالاحتفاظ معهم بالأشياء المتعلقة بأداء شعائرهم الدينية وبالكتب الضرورية لملء حياتهم الروحية والفكرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفقرة الثانية

**التربية**

المادة 110

يهدف العمل التربوي الموجه للمعتقلين إلى إبراز وتنمية مداركهم وكفاءتهم لتمكينهم بعد الإفراج عنهم من العيش الكريم وتوفير حاجياتهم بطرق شريفة في نطاق احترام القانون.

المادة 111

يتم العمل التربوي عن طريق المقابلات الفردية وبالمحاضرات والدروس وبالمناقشات الجماعية تحت إشراف مربين أو بالتعليق على أفلام وأحداث يتم اختيارها بعناية مما له علاقة بالحياة الاجتماعية خارج المؤسسة السجنية.

المادة 112

يمكن استعمال كل الطرق البيداغوجية والوسائل السمعية البصرية كما يمكن إشراك كل القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالموضوع في العمل التربوي.

المادة 113

يخصص جزء من البرامج الموجهة للنساء لتحسيسهن برسالتهن داخل الأسرة وبدورهن في التنمية الاجتماعية.

الفقرة الثالثة

**التعليم**

المادة 114

يجب على مديرية السجون وإعادة الإدماج بتعاون مع القطاعات الوصية تنظيم دورات لمحو الأمية والتربية الأساسية لفائدة المعتقلين الأميين وذلك بجميع المؤسسات.

المادة 115

يستفيد من التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي المعتقلون الذين قدموا طلبا في هذا الشأن والذين يتوفرون على الشروط المتطلبة.

المادة 116

يجب أن تكون برامج التعليم وطرقه مطابقة لما هو معمول به في التعليم الرسمي.

المادة 117

يمكن السماح للمعتقلين بمتابعة التعليم الثانوي أو العالي أو التقني عن طريق المراسلة.

يسمح لهم بالحصول على البرامج والمواد والأدوات والكتب الدراسية اللازمة مع مراعاة ما يتطلبه الحفاظ على أمن المؤسسة.

المادة 118

يمكن لوزير العدل بناء على اقتراح مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أن يأذن للمعتقلين بحضور بعض الحصص الدراسية خارج المؤسسة إذا تعذر تلقي هذه الدروس داخل المؤسسة أو عن طريق المراسلة.

لا يؤذن بهذا الحضور إلا إذا كانت الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية تمكن من تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الإنتباه لوضعيتهم.

المادة 119

يمكن للمعتقلين الذين كانوا يتابعون دراستهم بالمؤسسة السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء السنة الدراسية أن يتابعوا دراستهم وأن يجتازوا الامتحانات بمركز رسمي.

تقوم الإدارة بتسجيلهم، وإلا أذنت لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة التي كانوا معتقلين بها.

المادة 120

يقوم بالتعليم داخل المؤسسات السجنية أطر مؤهلة تابعة لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج أو أطر معينة لهذا الغرض من لدن الوزارات المعنية.

غير أنه يمكن أن يقوم بمهمة التعليم المعتقلون المتطوعون الذين تلقوا تكوينا بيداغوجيا مناسبا وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 من هذا المرسوم.

يمكن لمدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الاستعانة بأشخاص متطوعين مؤهلين للمساهمة مجانا في هذا المجال.

تقدم تسهيلات مع مراعاة ما يفرضه الحفاظ على الأمن داخل المؤسسة لكل الفعاليات العاملة في المجالات ذات الصلة بالتعليم.

المادة 121

تجرى الامتحانات بالمؤسسة السجنية ما عدا إذا كانت طبيعة الاختبارات تستوجب إجراءها خارج المؤسسة.

يجب أن لا يشار لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد والديبلومات المحصل عليها.

الفقرة الرابعة

**التكوين المهني**

المادة 122

يتم تنظيم برامج التكوين المهني والاختبارات المتعلقة به أو الترشيح للاختبارات المناسبة لهذا التكوين بالمؤسسات السجنية التي تتوفر على الأطر المؤهلة والتجهيزات الضرورية لذلك.

تستعين المؤسسة لهذه الغاية بالمصالح التابعة للإدارات الأخرى المكلفة بالتكوين المهني قصد إنشاء ملحقات لمراكز التكوين المهني داخل المؤسسات السجنية.

ينصب هذا التكوين على مختلف الحرف، وتراعى في ذلك متطلبات سوق التشغيل لتسهيل إعادة إدماج المعتقلين المفرج عنهم.

المادة 123

يختار لتلقي التكوين المهني المدانون القابلون للإستفادة منه على أن يؤخذ بعين الاعتبار سنهم ومعلوماتهم وكفاءتهم ويتعين أيضا أن تكون المدة المتبقية لهم من العقوبة كافية لتمكينهم من متابعة دورة كاملة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكنهم المشاركة في الاختبارات عند نهاية الدورة الدراسية وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 119 و 121 من هذا المرسوم.

المادة 124

يلحق كل معتقل أفرج عنه قبل انتهاء مدة تكوينه بأقرب مركز رسمي للتكوين المهني تابع للوزارة الوصية وذلك من أجل متابعة هذا التكوين وإلا سمح له بإتمامه في حالة سراح داخل المؤسسة السجنية.

## الفرع الثاني

## النشاط الترفيهي والثقافي

المادة 125

تتوفر كل مؤسسة قدر الإمكان على خزانة تحتوي على مؤلفات توضع مجانا رهن إشارة المعتقلين لتمكينهم من تنمية معرفتهم وقدراتهم الفكرية.

تبين كيفية استعمالها بمقتضى النظام الداخلي.

المادة 126

يمكن للمعتقلين استعمال جهازي الراديو والتلفزة، وتحدد كيفية استعمالهما بمقتضى النظام الداخلي، اعتبارا لما تقتضيه راحة النزلاء وأمن المؤسسة.

المادة 127

تعرض بالمؤسسة السجنية دوريا أفلام تربوية وترفيهية مختارة ومراقبة مسبقا.

المادة 128

يمكن تنظيم عروض ترفيهية وتربوية وفنية داخل المؤسسات بمساهمة أشخاص أو فرق من خارج المؤسسات وذلك بترخيص من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، وبعد اتخاذ الترتيبات اللازمة للحفاظ على أمن ونظام المؤسسة.

المادة 129

يمكن بعد توفير نفس الضمانات المشار إليها في المادة السابقة أعلاه الترخيص للمعتقلين ذوي السيرة الحسنة بتكوين فرق رياضية أو فرق ألعاب يستبعد فيها الربح المادي.

يمكن الترخيص بإجراء منافسات رياضية بين فرق مختلف المؤسسات السجنية أو مع فرق رياضية أخرى ما دامت هذه التظاهرات لا يترتب عنها أية تجاوزات أو إخلال بالأمن أو عدم انضباط أو اتصال غير قانوني مع الخارج.

المادة 130

يمكن الترخيص من طرف مدير المؤسسة للمعتقلين بممارسة أنشطة من اختيارهم وبصفة فردية وذلك خلال أوقات الفراغ، ما دامت هذه الأنشطة لا تضر بباقي المعتقلين أو بالنظام أو بالأمن، ولا تعرقل السير العادي للمؤسسة.

المادة 131

يمكن لمدير المؤسسة وبصفة مؤقتة إبعاد كل معتقل عن المشاركة في الأنشطة المذكورة في هذا الفرع كلما كان من شأن مشاركته الإخلال بسيرها العادي.

## الفرع الثالث

## المساعدة الاجتماعية

المادة 132

تهدف المساعدة الاجتماعية للمعتقلين إلى إعانتهم على حل المشاكل الشخصية والعائلية والمهنية والمادية التي تنتج أو تتفاقم بسبب حرمانهم من الحرية وترمي بالخصوص إلى مساعدة عائلاتهم إذا كانت في حاجة لذلك.

تهدف كذلك إلى المساهمة في الرفع من معنوية المعتقلين من أجل تهييء إعادة إدماجهم قبل الإفراج عنهم.

تسند مهمة تسيير المصلحة الاجتماعية تحت إشراف مدير المؤسسة إلى مشرف أو مشرفين اجتماعيين يعينون لهذه الغاية من طرف مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 133

يمارس المشرفون الاجتماعيون مهامهم وفقا لمقتضيات هذا المرسوم وينفذون الخطط المرسومة في هذا المجال من طرف مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج تحت إشراف مدير المؤسسة العاملين بها.

يقومون بمهامهم بتنسيق مع المصالح الاجتماعية المحلية ويمكنهم عند الاقتضاء ربط كل الاتصالات التي يرونها ضرورية لأداء مهمتهم.

المادة 134

يتعين على المشرف الاجتماعي فتح ملف لكل معتقل يضمن فيه وضعيته العائلية والاجتماعية وظروفه الشخصية مع مقترحات عملية، ولهذه الغاية، يجب على مكتب الضبط القضائي إشعار المشرف الاجتماعي بكل اعتقال جديد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يزود المشرفون الاجتماعيون إدارة المؤسسة بالمعلومات وبالبحوث الاجتماعية التي تعتبرها الإدارة ضرورية.

المادة 135

تطبق مقتضيات المادة 3 من هذا المرسوم على المشرفين الاجتماعيين.

يجب على المشرفين الاجتماعيين القيام بمهامهم دون المس بالأمن والانضباط ولا يمكنهم التدخل في سير الإجراءات القضائية ولا في عمل باقي مصالح المؤسسة السجنية.

المادة 136

يحق للمشرفين الاجتماعيين دخول محلات الاعتقال خلال أوقات العمل، إلا أنه لا يمكنهم زيارة أو مراسلة المعتقلين الاحتياطيين الممنوعين من الاتصال ما لم تكن بحوزتهم رخصة من الجهة القضائية المختصة.

المادة 137

يتم إخبار المصلحة الاجتماعية باقتراب موعد الإفراج ليتأتى لها قدر الإمكان تزويد المعتقلين المعوزين بلباس مناسب عند الإفراج عنهم وتقديم المساعدة إليهم لضمان وصولهم إلى مقر سكناهم.

يزود المعتقلون كذلك عند الإفراج عنهم بالأكل الكافي لثلاثة أيام على الأقل وإذا اقتضى الحال بسند للتنقل المجاني.

يحدد وزير العدل كيفية تطبيق هذه المقتضيات.

المادة 138

يمكن للمعتقل المعوز الذي انتهت عقوبته في ساعة متأخرة من الليل أن يتقدم بطلب صريح وموقع من طرفه لتأجيل الإفراج عنه إلى الصباح الموالي إذا لم يكن متيقنا من وجود وسيلة نقل فورية.

لا يمكن في هذه الحالة المبيت داخل المعقل.

المادة 139

إذا كان من اللازم إخضاع معتقل عند الإفراج عنه لمراقبة طبية وقائية أو لإتمام علاج شرع فيه أثناء الاعتقال فيجب على المصلحة الاجتماعية بتنسيق مع طبيب المؤسسة ربط الاتصالات اللازمة مع الوحدة الصحية القريبة من هذه المؤسسة السجنية.

المادة 140

يجب على المشرف الاجتماعي عند علمه بخبر مؤلم كوفاة أو إصابة أحد أقارب المعتقل بمرض خطير، استشارة مدير المؤسسة من أجل إشعار المعتقل مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم.

المادة 141

يمكن بعد إذن المدير العام لإدارة السجون مرافقة معتقل لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم.

يحدد وزير العدل كيفية تطبيق هذه المقتضيات.

## الباب العاشر

## النظام المطبق على أصناف خاصة من المعتقلين

### الفرع الأول

### المحكوم عليهم بالإعدام

المادة 142

يمكن ترحيل المحكوم عليهم بالإعدام إلى مؤسسة تتوفر على حي معد لهذه الفئة من المعتقلين بمجرد النطق بالحكم.

المادة 143

يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام الاعتقال الانفرادي حسب الإمكان.

يجب إيلاء المحكوم عليهم بالإعدام عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد معه احتمال كل محاولة هروب أو انتحار أو إضرار بالغير.

تجرى الفسح قدر الإمكان بأفنية خاصة بالحي، ويلزم المعتقلون عند الاقتضاء بارتداء الزي الجنائي.

يمكن السماح لهم بمزاولة بعض الأشغال بعد استشارة الطبيب والمشرف الاجتماعي وبعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية.

المادة 144

يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من زيارة أفراد عائلاتهم وأوليائهم وأصهارهم، ويمكنهم التوصل مباشرة من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم بالمؤن التي يتعين تفتيشها بكل دقة من طرف إدارة المؤسسة.

لا يمكن للمحكوم عليهم بالإعدام التوصل بالمؤن الغذائية الموجهة إليهم بواسطة طرود أو خارج الإطار المسموح به في الفقرة الأولى أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام خلال هذه الوضعية من الاتصال بدفاعهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

تتخذ إدارة المؤسسة جميع الاحتياطات الأمنية لتمر الزيارة في ظروف سليمة.

المادة 145

يمنع في أي حال من الأحوال تبليغ المحكوم عليه بالإعدام بقرار رفض طلب العفو.

## الفرع الثاني

## الأحداث

المادة 146

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع المعتقلين الأحداث والأشخاص الذين لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة والمنصوص عليهم في المادة 5 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، أية كانت الجهة القضائية المحالة عليها قضاياهم أو التي أصدرت أحكاما بإدانتهم.

المادة 147

يخضع المعتقلون المشار إليهم في المادة السابقة إلى نظام خاص يولي اهتماما مكثفا للتربية وملء أوقات الفراغ.

يطبق هذا النظام على المعتقلين المدانين والاحتياطيين.

المادة 148

يوزع الأحداث حسب الإمكان على مجموعات حسب سنهم بمراكز الإصلاح أو داخل المؤسسات بالأحياء المخصصة لهم.

المادة 149

خلافا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة السابقة يمكن للأحداث القاصرين بالمفهوم الجنائي ومن هم دون العشرين سنة المشاركة في نفس الوقت مع الرشداء لمتابعة الدراسة وبعض الحصص التوجيهية الدينية والتربوية والترفيهية ما دامت الشروط الكافية للحراسة مضمونة.

المادة 150

يجب شغل الأحداث والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة طيلة النهار وفق برنامج يحدده مدير المؤسسة في مختلف الأنشطة الهادفة التي يمكن تنظيمها داخل المؤسسة من دراسة وشغل وتكوين مهني ونشاط تربوي وتربية دينية وبدنية ورياضية، وممارسة هواياتهم بشكل منظم.

يجب السماح لهم بالبقاء بالهواء الطلق مدة كافية خارج الساعات المخصصة لهذه الأنشطة كما يمكن لهم حينئذ أن يجتمعوا شريطة خضوعهم لحراسة مستمرة.

المادة 151

يختلف اللباس الجنائي المخصص للأحداث والأشخاص دون العشرين سنة عن اللباس الجنائي المخصص للراشدين.

المادة 152

تقتصر تحركات المعتقلين المنتمين لهذا الصنف خارج المحل المخصص لهم على ما تقتضيه ضرورة المصلحة ويحرسون بدقة من طرف الموظف المسؤول.

المادة 153

يمكن للأشخاص الذين تكلفهم الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالتربية المحروسة أن يقوموا بزيارات للأحداث والأشخاص دون العشرين سنة، وذلك ضمن الشروط المقررة في المادة 77 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

# الباب الحادي عشر

## تهييء ملفات الاقتراحات للإفراج المقيد بشروط

المادة 154

يجب دراسة الوضعية الجنائية لكل معتقل يمكن أن يقترح للاستفادة من الإفراج المقيد بشروط طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية من طرف مدير المؤسسة الذي يجب عليه استشارة كل من رئيس المعقل والطبيب والمشرف الاجتماعي، والموظفين المكلفين بإعادة تأهيله.

ينبغي أن تنصب هذه الاستشارة على سلوك المعتقل داخل المعقل وحظوظ وإمكانيات إعادة إدماجه في المجتمع.

المادة 155

يعد ملف اقتراح الإفراج المقيد بشروط من طرف مدير المؤسسة السجنية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وينبغي أن يتضمن :

- بطاقة شخصية للمعتقل بخصوص وضعيته الجنائية ؛
- شهادة طبية عند الاقتضاء تتعلق بحالته الصحية ؛
- بيانا بحسابه الإسمي بالمؤسسة مع الإشارة إلى كل المبالغ التي بذمته بمقتضى المقرر الزجري الذي هو بصدد تنفيذه ؛
- ملخصا حول سلوكه داخل المعقل ؛
- ملاحظات حول طبيعة علاقته مع عائلته ؛
- رأي مدير المؤسسة في الاقتراح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 156

ترسل هذه الملفات إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج لتتميمها :

- بشهادة تثبت بأن المعني بالأمر يملك وسائل شخصية للعيش أو مهنة ذات دخل قار، وإذا تعذر ذلك بشهادة إيواء أو شهادة من مشغل يلتزم فيها بتشغيل المعتقل بمجرد الإفراج عنه وإلا سيرفض الطلب ؛

- بنظرية رئيس النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم مع ملخص لوقائع الجريمة ؛

- بنظرية عامل الإقليم أو العمالة التي سيقطن بها المعتقل.

يرفع مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج هذه المفات إلى وزير العدل مرفقة بنظريته.

المادة 157

يكون محتوى الملفات المنجزة من أجل الإفراج المقيد بشروط سريا.

يمنع إشعار المعتقل أو عائلته أو الأشخاص الذين يهمهم أمره باقتراحات الإفراج المقدمة، أو بتأجيلها.

يجب إخبار المعتقل بقرار رفض الإفراج المقيد بشروط.

المادة 158

يشعر المعتقل فورا بقرار الإفراج المقيد بشروط من طرف مدير المؤسسة المعتقل بها وينجز هذا الأخير محضرا يشير فيه إلى القيام بهذا الإجراء.

إذا كان هذا الإفراج رهينا بتسديد مبلغ دين للخزينة العامة أو لضحايا فلا يمكنه أن يقع إلا بإثبات هذا الأداء.

المادة 159

تسلم للمعتقل عند خروجه من المؤسسة التي كان يقضي فيها عقوبته رخصة تتضمن القرار المتخذ في شأنه وتحتوي هذه الرخصة على

1 - المعلومات الضرورية عن هويته، ووضعيته الجنائية، مع الإشارة إلى التاريخ الذي كانت ستنتهي فيه عقوبته ؛

2 - الإشارة إلى القرار القاضي باستفادة المعتقل من الإفراج المقيد بشروط ؛

3 - تعيين المكان أو الأماكن التي سبق للمفرج عنه أن أبان عن رغبته في التوجه إليها وكذا الأجل المحدد للوصول إليها والسلطات التي يجب عليه المثول أمامها.

توقع هذه الرخصة من طرف مدير المؤسسة مع ختمها بطابعه.

**مقتضيات ختامية**

المادة 160

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 161

يسند لوزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عمر عزيمان.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 819.00 صادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب ، المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية :

« .....

**«كرواسيا :**

« - اللقب المهني لدكتور في الطب، دورة 4 ديسمبر 1996 ، «Doktor medicine» - كلية الطب - جامعة ريجيكا .»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

---

**قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 643.00 صادر في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.**

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية :

«.....

**«الجزائر :**

«.....

« ـ دبلوم دكتور في الطب ـ الكلية المزدوجة للطب والصيدلة ـ جامعة «الجزائر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1421 (16 أكتوبر 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1615.00 صادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بتغيير القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني والمواد المستخدمة للتناسل من أصل بقري الناشئة في بعض الدول أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني.**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) بحظر دخول الحيوانات الحية من جنس الأبقار والمواد الحيوانية والمواد ذات الأصل الحيواني والمواد المستخدمة للتناسل من أصل بقري الناشئة في بعض الدول أو المستقدمة منها إلى التراب الوطني، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار رقم 738.96 الصادر بتاريخ 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ يفرض حظر الدخول إلى التراب الوطني على الأبقار «الحية القادمة من كل البلدان.

«كما يحظر الدخول على السائل المنوي والأجنة من فصيلة الأبقار «المستقدمة من المملكة المتحدة وجمهورية إيرلندا وسويسرا وفرنسا «والبرتغال.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) المشار إليه أعلاه :

«المادة الثانية. ـ مع مراعاة أحكام المادة الثانية المكررة بعده، يفرض «كذلك حظر الدخول إلى التراب الوطني على المنتجات والمواد التالية «المستقدمة من المملكة المتحدة وسويسرا وفرنسا والبرتغال وإيطاليا «وجمهورية إيرلندا وكندا وسلطنة عمان وهولندا وبلجيكا التي تم «الإعلان فيها عن وجود حالات من الالتهاب الإسفنجي للدماغ لدى «الأبقار :

« ـ اللحوم والأسقاط البقرية ؛

« ـ المنتوجات المتأتية من الحيوانات من جنس بقري المذبوحة والتي «يمكن أن تدخل في السلسلة الغذائية البشرية أو الحيوانية «والموجهة إلى صناعة المواد الحيوانية الثانوية ؛

« ـ المواد المتأتية من صناعة المواد الحيوانية الثانوية من جنس «الأبقار والموجهة للاستعمال الطبي أو الصيدلي أو للتجميل ؛

« ـ دقيق اللحوم والدماء والعظام المتأتي من الثدييات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يجب أن تكون اللحوم والأسقاط من أصل بقري الناشئة «أو المستقدمة من الدول الأوروبية الأخرى غير المشار إليها أعلاه متأتية «من حيوانات مخصصة لإنتاج اللحم التي لا يتجاوز عمرها 24 شهرا «ولم يدخل قط في تغذيتها أية أعلاف تحتوي على دقيق لحوم ودماء «وعظام متأتية من الثدييات. ويجب تأكيد استيفاء هذه الشروط بشهادة «صحية تسلمها السلطات الصحية البيطرية الرسمية لبلد المنشأ.»

المادة الثالثة

تغير الفقرة الثانية من المادة الثانية المكررة من القرار رقم 738.96 الصادر في 29 من ذي القعدة 1416 (18 أبريل 1996) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثانية المكررة (الفقرة الثانية). ـ غير أن المواد المشار إليها «أعلاه يجب أن لا تكون متأتية من أبقار لوحظ عليها أعراض الالتهاب «الإسفنجي للدماغ عند الأبقار أو من الحيوانات التي يفوق عمرها «24 شهرا.

«وفضلا عن ذلك .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الرابعة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وجرر بالرباط في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.00.942 صادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتغيير المرسوم رقم 2.86.599 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بالإذن في إحداث ونشر مجلة «Conjoncture».**

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.599 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بالإذن في إحداث ونشر مجلة «Conjoncture» ؛

وباقتراح من وزير الثقافة والاتصال ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.599 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) :

«المادة الأولى. - يؤذن للغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب ، «الكائن مقرها بـ 15 ، شارع مرس السلطان - 21000 ، الدار البيضاء ، «أن تنشر باللغة الفرنسية ، المجلة المسماة «Conjoncture» التي يتولى «إدارتها السيد Patrick collier.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1481.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980 ) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نجيب البقالي ، الدكتور البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/42 بتاريخ 12 ماي 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1482.00 صادر في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980 ) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الحميد الشايب ، الدكتور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البيطري المسجل لدى هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 2000/45 بتاريخ 28 يونيو 2000.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1421 (13 أكتوبر 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

**قرار للوزير الأول رقم 3.179.00 صادر في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بتتميم القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.112.00 الصادر في 15 من محرم 1421 (20 أبريل 2000) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة. ـ يعين الكاتب العام لإقليم سطات آمرا مساعدا بالصرف نائبا.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

**قرار الوزير الأول رقم 3.178.00 صادر في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتطبيق الفصل 48، المتعلق بمسطرة الإلحاق، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد امحمد الخليفة، وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الإمضاء نيابة عن الوزير الأول على قرارات الإلحاق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000).

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

**مرسوم رقم 2.00.380 صادر في4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بسن نظام للبدلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لمستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.**

الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولا سيما الفقرة 3 بالفصل 34 منها ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.262 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) بسن نظام للبدلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز المقررة لمستخدمي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من رجب 1421 (19 أكتوبر 2000)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و5 و6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.95.262 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تتألف البدلة .....

« ..... ولوازم التجهيز التالية :

«ألف) ملابس البدلة الخاصة بالذكور :

« .....

« .....

«باء) ملابس البدلة الخاصة بالنساء :

«1 ـ بدلة الشتاء :

« .....

« ـ تنورة من ثوب «WHIPCORD» .....

« ..... في سلالم ما فوق 7 ؛

« ـ سروال من ثوب «WHIPCORD» كحلي اللون يشتمل على جديلة «جانبية من لون أزرق فاتح عرضها 3 ملمترات بالنسبة إلى صغار «المستخدمين وشريط جانبي من نفس اللون بالنسبة إلى المستخدمين «المرتبين في سلالم الأجور ما فوق 7 ؛

« ـ قميص من البوبلين لونه أزرق سماوي ؛

« .....

« .....

«2 ـ بدلة الصيف :

« .....

« ـ تنورة من التيركال .....

« ..... تنورة الشتاء.

« ـ سروال من التيركال له نفس اللون ونفس مميزات سروال الشتاء ؛

« ـ سترة من ..... أزرق سماوي ؛

«3 ـ ملابس جميع الفصول :

« ـ قلنسوة من لبد صوفي لها نفس لون التنورة والسروال مع «عصابة محببة من لون أزرق فاتح ؛

« ـ كتفيات مغطاة بقماش أزرق داكن مع حاشية مذهبة بالنسبة إلى «المستخدمين المنتمين إلى إطار المفتشين الإقليميين ؛

« .....

« ـ حزام جلدي أسود ؛

« ـ جوارب فاتح لونها ؛

« ـ أحذية واطئة من لون أسود ؛

« 4 ـ .....

«جيم) .....

« .....

« .....

«دال) بدلة الاستعراض :

« 1 ـ .....

« .....

«2 ـ بالنسبة إلى المستخدمات :

« ـ سترة من ثوب ..... أهداب مذهبة.

« .....

« .....

« ـ تنورة حمراء مع شريطين جانبيين من لون السترة ؛

« ـ سروال أحمر مع شريطين جانبيين من نفس لون السترة ؛

« ـ جوارب فاتح لونها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ أحذية جلدية سوداء ؛

« ـ قلنسوة من لبد صوفي حمراء مع عصابة محببة من لون أزرق «فاتح حامل دويرة الضابط ودويرة الضابط ؛

« ـ سيف وتوابعه.»

« ـ المادة 5. ـ الشارة الخاصة بقبعة المستخدمين المرتبين في سلالم «الأجور من 2 إلى 7.....

«..... ومشدودان في «قاعدتهما.

«ويتكون تجويف هذه النجمة من الميناء الأزرق.

«ويوضع في وسط النجمة .....

«..... يتوسطها «خط أفقي.

«وشارة القبعة المخصصة للمستخدمين المرتبين في سلالم الأجور من «8 إلى 10 عبارة عن دويرة .....

«..... الدويرة الموصوفة «أعلاه.

«غير أن النجمة .....

«..... الغار المذهب.

«وتخصص نفس الشارة .....

«..... والغصن الخارجي «مذهب.

«وتكون شارة قلنسوة الإناث هي نفس شارة دويرة القبعة الخاصة «بالرجال.

«وتثبت الدويرات المعدنية.....

«..... مسطحة الشكل.»

«المادة 6. ـ تتكون زنق القبعات أو القلنسوة من :

« ـ شريطة مفضضة .....

«..... من 2 إلى 7.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

---

**قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1483.00 صادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.**

---

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار رقم 1124.86 بتاريخ 6 أكتوبر 1986 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« ـ الدكتوراه الفرنسية مشفوعة بدبلوم الدرسات المعمقة أو ما يعادلها، «المسلمين من طرف الجامعات والمعاهد والمدارس العليا أو أية «مؤسسة أخرى فرنسية مؤهلة لتحضير وتسليم هاتين الشهادتين «بفرنسا. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999) الصفحة 891**

مرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

**بدلا من :**

المادة 26 (الفقرة الأخيرة)

أما المترشحون المنتمون إلى إطار الأساتذة المساعدين المرسمين فيعفون ..... في المادة 20 أعلاه ؛

**يقرأ :**

أما المترشحون المنتمون إلى إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المرسمين فيعفون ..... في المادة 20 أعلاه ؛

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

**استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4691 بتاريخ فاتح صفر 1420 (17 ماي 1999) صفحة 1097**

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 519.99 صادر في 27 من ذي الحجة 1419 (14 أبريل 1999) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

**بدلا من :**

المادة الأولى

.....

- Diplômes d'études supérieures (DES) en statistiques .....

**يقرأ :**

المادة الأولى

.....

- Diplômes d'études spécialisées (DES) en statistiques .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.